

فقه العبادات - شافعي

- الطهارة بفتح الطاء في اللغة مصدر بمعنى النظافة .
وأما في اصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما على صورتها وقولنا
في معناهما على صورتها أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحو ذلك من نوافل
الطهارة وطهارة المعذورين (1) فهذه كلها طهارات لكنها لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا .
وهي شرط لصحة الصلاة وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك فالشارع اشترط لصحة صلاة
الشخص أن يكون بدنه موصوفا بالطهارة ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفا
بالطهارة ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفا بالطهارة واشترط لحل أكل الطعام أن يكون
موصوفا بالطهارة وهكذا .

(1) المعذور : كسلس البول والمستحاضة